كان له اب او لا كان له وصي او مقدم او لا فالمراد على الحال مطلقا وان جهل حاله ولد اب فيعمله
مردود الى ظهور رشده وان كان له وصي او مقدم فبعمله مردود الى العطو وان لم يكن له حاجر
فعمله جائز هذا حكم الذكور واما الاناث فمن لم تبلغ منهن فعملها مردود مطلقا ومن بلغت ولها
اب فمن علم حالها الرشد فعلها ماض والعكس بالعكس وان جهل حالها فعملها ايضا الا بعض سبعة
اعوام من دخولها والمهملة ان علم رشدها فعلها ماض والعكس بالعكس وان جهل حالها
فعملها يمضي بعض عام من دخولها وذات الوصي او المقدم فعلها ماض ان علم رشدها وان علم
السفه او جهل حالها يمضي فعلها الا بعد الوصي او المقدم ولا فرق بين مسنة وصغيرة ○
وبالغة سعم العانس المهملة يمضي فعلها بمجرد التعنيس ولو لم تتزوج هذا ما حصله الشيخ ابو
علي في حاشيته شرح التحفة **وفي مقدم القاضي خلاف** قال المتيطي واختلف ايضا هل للمقدم
القاضي ترشيدها بعد البناء بها فالمشهور من القول انه ليس له ذلك الا بعد ثبوت ما يوجبه
اطلاقها له وبعد امر القاضي له بذلك وكما ادخلها في الولاية فلا يجوز ان يطلقها منه الا
قاض وقاله ابن زرب وغيره ونحوه لعبد الوهاب وقيل ان اطلاقه من التي تكم بغير اذن ○
القاضي جائز وان لم يعرف رشدها الا بقوله ونحوه في كتاب محمد اه وقال في **ضيح** واما المقدم من
جهة القاضي فالمشهور على ما قاله المازري وغيره انه كوصي الاب لان القاضي جعل به الخلل
الكائن بترك الاب تقديم وصي لهذا الابن اه **والولي الاب** **قول** ومع الحاكم على من كان
سفهه الخ جميع نقله **ح** عند قوله وانما يحكم في الرشد وضده الخ عن وثائق الجزيري وابن سلمون وقال
المتيطي وكذلك لو بلغ رشيدا ثم حدث به السفه فانه يثبته عند القاضي ويقدمه للنظر له ان رأى ذلك
وهو احق بالتقديم عليه اذا كان من اهل النظر اه **وقول** كعلي وصي اب كان الخ اي كما يقدم الحاكم
على صبي لا وصي من اب كان او سفيه مهمل او فقد وصي الخ وقول ابن عاصم منسحب على غير المحجور
قال الشيخ ميارة الظاهر والله اعلم ان هذا في حياة الاب فقط واما بعد موته فلا يكون ناظرا
على بنيه لان نظره لهم كان بسبب التبع لابيهم اه **وان لم يذكر سببه** **خش** قوله وان لم يذكر
سببه مشعر اذ مقتضاه انه لا بد لبيعه من سبب لكن لا يحتاج الى ذكره وليس كذلك اذ له البيع
وان لم يكن هناك سبب **قلت** الانتقاد مبني على ان مراده بالسبب هنا احد الاسباب الاتية
قوله واما بيع عقار الخ فيتوجه الاعتراض بان يقال لا يشترط في جواز بيع الاب وجود

ببيع

على الانصباء فيما ينقسم واما ما لا ينقسم اذ الحكم فيه بالشفعة على الرؤوس لان المقصود فيه
دفع الضرر عند البيع وذلك يستوي فيه القليل النصيب والكثير اه وجعله ابن عرفة طريقة
وجعله القرافي في الذخيرة مقابل المذهب وظاهر **ضيح** ضعفه وكثير من الشيوخ لم يعرجوا عليه
كالمتيطي وابن رشد وابن شاس وغيرهم والله اعلم **وترك للمشتري حصته** كذا في المدونة
قال ابن عرفة بعقبه منها لو اشتريت احدى ابنتي وغيري حظ الاخرى فطلبه بقية الورثة
الشفعة في ذلك وطلبت هي الاختصاص به لانها اشفع منهم فيه لو اشتراه غيرها فهي
احق منهم ونزلت في ايام ابن عبد السلام فحكم فيها بالشفعة لبقية الورثة فسألني عنها
المحكوم عليه فقلت له لا شفعة لهم عليك فذكرت انه حكم بها عليه فذكرت المسألة والنقل
منها للقاضي ابن عبد السلام فرجع بانصافه عن الحكم عليه بالشفعة **وان بعد ثم اسقاط**
قول والحق بينه وبين تعليق الطلاق والعتق الخ قال في **ضيح** وتندو لو قال الشفيع للمبتاع
اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد بذلك قبل البيع بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب بعد له قال اللخمي
ويجري هذا القول على انه لا شفعة له قياسا على من قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر وان تزوجت
فلانة فهي طالق وفرق ابن رشد في الاجوبة بان الطلاق والعتق من حق بخلاف الشفعة
وقال ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر لبادئ الرأي صحة تخريج اللخمي
وذكر ابن عرفة عن شيخه ابن الحباب انه فرق بان التزويج وشراء العبد في مسألتي الطلاق
والعتاق من فعل الملتزم وشراء الشقص المشفوع فيه في هذه المسألة ليس من فعله
فلا ذلك في تكميل التعقيب وقد تعقب الاجد الشيخ مسلم فرق ابن الحباب فلا يلزم بكون
ابن الحباب عارفا بالفقه انما كان عارفا بالعقليات **وقول** وايضا كل من العتق
والطلاق مقدور عليه لا معنى له فان كان يعني به فرق ابن الحباب فصوابه ان يقول كل
من التزويج والشراء من فعله كما تقرر والله اعلم **وله نقض وقف** **قول** فعل به ما شاء
وقوله وانتقض اذا زاد في الشفعة نهاه الخ جزم في الثمن بان المشتري يفعل به ما شاء وترددت في
الانقاض ولا فرق بينهما في الثمن ذكر اجل التردد المذكور وجزم بعضهم في الثمن بجعله في جنس
ذاع فيه قياسا على ما اذا حبس احد الشريكين حصته ولم يرض الشريك الآخر فيه كذا الحبس فانه

الطلق

مثله بجرد عليه الخرشي الوجود لا تعزير

قال العلامة ... وسبين ... الابعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)